وحالة الموت وحالة الغزو وعلى ما في المحيط للحنفية واما نتف الابط فمتفق
على ندبه وتحصل السنة بازالته بحلق او نورة لكن النتف اولى
لان الابط محل الريح الكريه ونتفه يضعف اصوله ويرقق
جرمه فيخف الاحتباس لنقل الرايحة المتعفنة ويبالك ان
يتولى ذلك بنفسه لما في تولي غيره لذلك من هتك المروة
والحرمة بخلاف الشارب ذكره النووي قال الزين العراقي
وهو مسلم في النتف لا الحلق لعسر حلقه لنفسه ويندب البداة
بالابط الايمن فينتف الايمن باليسرى والايسر باليمنى لانه
المتيسر ويستثنى مع ما مر حالة الموت وذكر بعض الشافعية
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه
لحديث كان يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه
قال الاسنوي وبياض الابط كان من خصايصه صلى
الله عليه وسلم واما ابط غيره فاسود لما فيه من الشعر واعترض
العراقي بان ذلك لم يثبت بل لم يرد في شي من الكتب المعتمدة
والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض ابطيه ان لا
يكون له شعر لانه اذا نتف بقي محله ابيض ولذلك ورد في حديث
الترمذي عن عبيد الله بن اقرم الخزاعي كنت الى عفرة ابطيه اذا
سجد والعفرة بياض غير ناصع فلو كان خاليا من الشعر لم
يكن اعفر واطلاق بياض الابط في حق غيره موجود في كلام
كثير من الفقها وغيرهم ولا انكار فيه لان الابط لا تنالها الشمس
في السفر والحر فاما حلق العانة فمجمع على ندبه قال النووي
رحمه الله تعالى فيسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما
وتحصل السنة بقصه او حلقه او نتفه او تنويره لكن الافضل
في الابط النتف والعانة الحلق لان الابط محل الريح الكريه والنتف
يضعف الشعر فيخفف الريح كما مر ونتف العانة يرخي المحل نعم
النتف للمراة افضل وينبغي لكل البداة بالجانب الايمن وحكمة
حلق العانة التنظيف مما يكره عادة والتحسن للزوجين وهو
للمراة اكد وهذه الثلاثة لا تترك اكثر من اربعين يوما
لحديث ابي داود عن انس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا
تترك اكثر من اربعين ليلة فهي مضبوطة بالحاجة والاربعون
غاية الترك والافضل فعلها في كل اسبوع لما مر فيندب تعهد
ذلك كل جمعة فان لم يفعل فلا يهمله فوق الاربعين التيمي ابو القاسم
اسماعيل بن محمد بن الفضل في مسلسلاته بالفعل يوم الخميس
فر كلاهما عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

قفلة

قفلة هي المراة من القفول وهو الرجوع من سفره
كغزوة اي رجعة او قفلة تساوي الغزو لكن القفول ترجح مصلحته
على مصلحة المضي للغزو لخوف على الحرم وكون العدو واضعاف
المسلمين ونحو ذلك او المراد ان اجر الغازي في انصرافه لاهله
راجعا كاجره في اقباله للجهاد وقيل اراد بالقفلة الكرة
على العدو بعد ما ينفصل عنه فرارا او لغيره حم د ك في الجهاد
لكن الذي رايته في مستدركه بخط الحافظ الذهبي كمرة بدل كغزوة
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وقال على شرطه واقره
الذهبي والسالمادي
قل هو الله احد مع كونها ثلاث ايات وايات القران تزيد على
ستة الاف تعدل ثلث القران لان القران قصص واحكام وصفات
وهي مخصصة للصفات فهي ثلاثة او لان ثواب قراتها يضاعف
بقدر ثلث القران بغير تضعيف قال الطيبي فلا يلزم من
من تكريرها على الاول استيعاب القران ويلزم على الثاني
فايدة قال ابن عربي رحمه الله تعالى ظهر لبعض
اهل المكاشفة سور القران فساطيط مائة وثلاثة عشر وكان
وكان اميا فقال كنت اسمع ان القران مائة واربعة عشر
سورة فقيل له قل هو الله احد لا يسعها السموات والارض مالك
في الموطا حم د ن عن ابي سعيد الخدري خ عن قتادة بن النعمان بضم
النون بن زيد بن عامر الانصاري الظفري البدري م عن
ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران قالوا وكيف فذكره ت عن ابي
هريرة ن عن ابي ايوب الانصاري حم عن ابي مسعود الانصاري البدري طب
عن ابن مسعود وعن معاذ بن جبل حم عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
الاموية اسلمت قديما وهي اخت عثمان لامه البزار في مسنده عن
جابر بن عبد الله ابو عبيد عن ابي القاسم بن سلام عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال المصنف رحمه الله تعالى وهو متواتر
قل هو الله احد تعدل ثلث القران اي تساويه لان معانيه ايلة الى
ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم الانسان وتزكية
النفس وسورة الاخلاص تشتمل على الاشرف منها الذي هو
كالاصل والاساس للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين
وجه واكده وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران كما سبق
توجيهه بما يغني عن اعادته قال حجة الاسلام ما اراك تفهم
وجه هذا وكاني بك تقول هذا ابعد عن الفهم والتاويل فان
ايات القران تزيد على ستة الاف فهذا القدر فكيف يكون يلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)